

الاختيار الفقهي- دراسة تأصيلية-

The Choice of Jurisprudence is a Thorough Study

د. أسماء صوكو *

كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، الجزائر

soukkousoukkou@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/09/02 تاريخ القبول: 2020/09/17 تاريخ النشر: 2020/10/21

الملخص:

لقد أنتج الفقهاء الأوائل تراثا زاخرا من الأقوال الفقهية، مما عبر عن رحابة الشريعة بما يسرته على الناس من أمور دينهم ودنياهم، إلا أن ذلك استدعى من الفقيه الذي يريد أن يكون له رأيا في مسألة خلافية ما عرض تلك الأقوال على بساط النقد والتمحيص؛ بغية الوصول إلى قول يختاره لنفسه ويفتي به غيره ممن لم يبلغ درجته، وحتى لا يجعل المكلف يختار لا يعرف أي الأقوال يعتمد.

إن قصد الفقيه القائم بالاختيار إلى القول المختار دون ما سواه إنما يكون بعد تفكير ونظر، وعن دليل انقذ في ذهن استنادا إليه رجح الفقيه واختار؛ لأن الاختيار نوع اجتهاد، وحكمه حكم الاجتهاد، ومجاله مجال الاجتهاد، كما أن عملية الاختيار الفقهي عملية دقيقة مضبوطة بضوابط معينة؛ لذلك فهي لا تتأتى إلا من قبل من امتلك القدرة على ذلك، فأحاط بأقوال المذهب ضعفيها وقويها، وعرف أدلة الأحكام وطرق الاستنباط، ورد الفروع إلى أصولها وما إلى ذلك.

الكلمات المفتاحية: الاختيار؛ الترجيح؛ التأصيل؛ الفقيه.

Abstract:

The early jurists produced a supernatural legacy of fiqh, which expressed the spaciousness of the shria, which pleased people on matters of religion and their world, however, this was called from the jurist who wants to have a say in the issue of disagreement, the presentation of words on the surface of criticism and scrutiny in order to reach a statement of his choice for himself and other people who did not reach the grade of , so as not to make the taxpayer does not know which statement is adopted the intention of the jurist to choose the chosen word without any other is after thinking and looking, and the evidence in the mind based on which the faqih is likely and chose because choice type diligence, and his ruling is ijtiḥad, and the field of ijtiḥad.

The process of choice of jurisprudence is a precise process set by certain controls ,therefore, it can only come from those who have the ability to do so, the doctrine is weak and strong, he knew the evidence of the judgments and the methods of reasoning branches responded to their origins and so on, therefore, the choice is only from his family, it is not permissible for imitators to have no argument with him.

Keyword: Choice, Weighting, Rooting, Jurist .

مقدمة:

إنّ من أهم ما يستوقفك وأنت تطالع رأي الأئمة الأعلام في مسألة فقهية ما تعدّ الأقوال فيها؛ ولذلك فإن من أهم ما أسهم به التلاميذ خدمة لمذاهب أئمتهم فضلاً عن عرض أقوالهم وتمحيصها هو الاختيار منها، وعليه كان الاختيار الفقهي من أهم العمليات الاجتهادية التي أسهمت بشكل مباشر في حصر الأقوال وبيان غتها من سميتها، ولما كان الاختيار الفقهي نوع اجتهاد لا يحصل إلاّ من امتلاك آلياته واستجمع شروطه، جاءت هذه الورقات لتبين ماهية الاختيار الفقهي، وتبرز حكمه ومجاليه وأنواعه وشروطه وأساسه، ولتحقيق هذه الفائدة وضعت الخطة الآتية:

المطلب الأول: تعريف الاختيار الفقهي والمصطلحات المشاكلة له

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن نشوء الاختيار الفقهي

المطلب الثالث: مشروعية الاختيار الفقهي ومجاليه

المطلب لا الرابع: أنواع الاختيار الفقهي

المطلب الخامس: شروط الاختيار الفقهي وضوابطه

خاتمة: فيها أهم نتائج البحث

1. المطلب الأول: تعريف الاختيار الفقهي والمصطلحات المشاكلة له .

1.1 الفرع الأول: تعريف الاختيار الفقهي .

إنَّ لفظ الاختيار الفقهي مركَّب وصفي، يتكون من صفة وموصوف، ويبان معنى المركب الوصفي لا يتم إلاَّ من خلال تعريف كل جزء منه على حدة؛ لذلك أقوم بتعريف الاختيار، والفقهاء، ثم تعريف الاختيار الفقهي باعتباره مركبا وصفيا استعمل كمصطلح للدلالة على معنى معين.

1.1.1 تعريف الاختيار:

لغة: اسم مصدر¹، مشتق من الفعل الخماسي "اختار" على وزن افتعل، وكل معانيه وما تصرف عنه يدور على معنيين: أحدهما: الانتقاء والاصطفاء²: أي تفضيل الشيء على غيره، أو طلب خير الأمرين أو الأمور، جاء في اللسان: "خار الشيء واختاره: انتقاه واصطفاه"³. وفي الحديث: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»⁴، أي اطلبوا ما هو خير المناكح وأزكاها، وأبعدها عن الفحش والفجور⁵.

ثانيهما: الترجيح⁶: أي ترجيح فعل الشيء على تركه أو ترك الفعل على فعله، وأسماء المصدر له ثلاثة: الاختيار، والخيرة، والخيار⁷؛ فالاختيار إنما يكون في أمر متعدد، ثم يكون فيه اصطفاء وتفضيل لواحد منه يكون أرجح من غيره.

اصطلاحاً: يعرف الاختيار في اصطلاح الفقهاء بأنه: "القصـد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر"⁸. وله إطلاقين، فقد يطلق ويراد به إحدى معنيين:

الأول: يطلق ويراد به ما يعتبر به التصرف شرعياً من كون المكلف مالكا لأهلية الاختيار، إما حقيقة بأن لا يكون مكرها على الفعل ولا على الترك، وإما وضعاً إذا قام مقامه غيره وصح دليلاً عليه كالبلوغ وكمال العقل، وهو ضد الجبر والإكراه.

الثاني: ويراد بالاختيار ما يعقب الخيار الذي هو حق ينشأ بتحويل من الشارع كخيار البلوغ، أو من العاقد كخيار الشرط. وهذا هو المعنى المراد من الخيار في الحقيقة، والفرق بينه وبين الاختيار أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، فكل خيار يعقبه اختيار وليس كل اختيار يكون مبنياً على خيار⁹. والاختيار عند الأصوليين - وهو المقصود - بمعنى: "القصـد إلى الشيء وإرادته والرضا به وإثارته واستحسانه"¹⁰، كما يرد بمعنى: "الترجيح بين الأقوال"¹¹.

ومنه فالاختيار في الاصطلاح الأصولي إنما هو ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه وتفضيله على غيره، ثم القصـد إلى الشيء المفضل دون ما سواه. ومن خلال بيان التعريف اللغوي والاصطلاحى للاختيار ومادته، يظهر أن هناك مناسبة بين التعريفين، وهو أن انتقاء واصطفاء أمر من الأمور يكون بعد ترجيح أحد الأمرين - أو أحد الأمور - على الآخر، وبعد ذلك يكون هذا الأمر محلاً لترتب الآثار عليه.

2.1.1 تعريف الفقه:

أسندت الاختيارات إلى الفقه فوصفت به؛ مما يجعلنا نتعرض إلى تعريفه في اللغة والاصطلاح.

أ- **التعريف اللغوي:** يدور معنى الفقه في اللغة على معنيين هما: العلم بالشيء والفهم له¹²، يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي: فهما فيه¹³، ومنه قوله تعالى: □□□□□□□□ بر [هود: 91]، أي: ما نفهم كثيرا مما تقول، ثم خص وغلب استعماله على علم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم¹⁴، وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة، وبالخصوص علم الفروع منها، فقليل للعالم بها فقيها¹⁵.

ب- **التعريف الاصطلاحي:** لقد مر تعريف الفقه بمراحل عدة، تطور خلالها هذا المصطلح إلى أن استقر على ما هو عليه الآن؛ فقد كان العرب يطلقونه في البداية على الفهم والعلم، وفي صدر الإسلام استعمل للدلالة على فهم الأحكام الشرعية كلّها من أحكام العقيدة والأخلاق والأحكام العملية، كما فعل الإمام أبو حنيفة (150هـ)، حيث عرف الفقه بقوله: "هو معرفة النفس مالها وما عليها"¹⁶، فيفهم من هذا التعريف أن كلمة الفقه كانت مرادفة للشريعة والدين كلّ. وقد استمر هذا الاستعمال إلى عصر الأئمة أصحاب المذاهب، وبعد ذلك دخل على هذا المعنى العام التخصيص، حيث اختص الفقه بالعلم بالأحكام الشرعية العملية دون غيرها من الأحكام، حيث عرفه أصحاب الإمام الشافعي (204هـ) بقولهم: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"¹⁷، ثم عرف بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"¹⁸، وهذا ما استقر عليه تعريف هذا العلم.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

العلم: ويقصد به إدراك الشيء على ما هو عليه، وهذا الإدراك قد يكون بدليل قطعي أو ظني؛ لأن الأحكام الفقهية بنيت على كلا الدليلين، بل إنّ الغالب من الأحكام الشرعية الفقهية بنيت على الدليل الظني؛ إذ الدليل القطعي قليل في الشريعة، وهذا مما لا ضير فيه؛ إذ أننا لو حصرنا الفقه فيما كان دليله قطعيا لما كان هناك فقه أصلا، ثم إن الله قد تعبدنا بالظن وسماه علما، حيث قال: □□□□□□□□ به تجزئ به تجزئ ته ته □□□□ حم [الممتحنة: 10]، أي فإن ظنتموهن مؤمنات.

الأحكام: جمع مفردة حكم، وهو في اللغة يرد بمعنى القضاء وأصله المنع¹⁹. أما اصطلاحاً فهو: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيراً أو وضعاً"²⁰.

الشرعية: وهي الأحكام المستفادة من الشرع²¹، فيدخل فيها الأحكام التي أخذت من القرآن والسنة والإجماع وغيرها من الأدلة، ويخرج بهذا القيد الأحكام غير الشرعية، كالأحكام العقلية نحو الواحد نصف الإثنين²²، ويخرج أيضاً الأحكام اللغوية كالفاعل حقه الرفع، والأحكام الحسية كهذا حلوه وهذا حار، والأحكام الوضعية كإشارات المرور...

العملية: ويقصد بها الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلف، أي ما يصدر عنه من أقوال وأفعال، ويخرج بهذا القيد الأحكام العقائدية كالإيمان بالله والملائكة، وكذا الأحكام الأخلاقية كالصدق والإيثار...²³.

المكتسبة: صفة للعلم، والعلم المكتسب هو الحادث الذي يحصل باجتهاد وعمل²⁴، ويخرج بهذا القيد علم الله لأنه غير مكتسب، ويخرج علم النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه حصل بتعليم من الله بطريقة - الوحي - لا يعلمها إلا الله²⁵.

من أدلتها: جمع مفردة دليل، والدليل في اللغة هو المرشد إلى الشيء والهادي إليه²⁶. أما اصطلاحاً فهو الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب²⁷، وهذا على رأي بعض الأصوليين²⁸؛ لأنّ منهم من يرى أنّ الدليل إذا لم يكن قطعياً فهو ليس دليلاً وإنّما هو أمانة²⁹ ³⁰. ويخرج بهذا القيد علم العوام فهو ليس علماً؛ لأنّه يحصل عن طريق التقليد لافتقاره إلى معرفة الدليل³¹.

التفصيلية: وهي عبارة عن الأدلة الجزئية المتعلقة بمسألة معينة³²، مثل قوله تعالى: □ □ □ □ □. ير □ [البقرة: 43]، فهذا دليل جزئي متعلق بمسألة بعينها وهي الصلاة، وعليه يخرج بهذا القيد الأدلة الإجمالية، كالكتاب والسنة وغيرها من مصادر التشريع الأخرى التي هي من اختصاص الأصولي، أما الأدلة الجزئية فهي من اختصاص الفقيه.

3.1.1 تعريف الاختيار الفقهي (المركب الإضافي)

إنّ مصطلح الاختيار الفقهي يعرض كثيرا لدارس الفقه الإسلامي وأصوله، وبالرغم من ذلك فإنّ كتب الأصول لم تحدّد مفهومه ولا ضوابطه، ولم تعتن بتأصيله ولا دراسة أبعاده المختلفة كما هي العادة في دراسة المصطلحات، ولا يعني هذا أنّ المتقدمين لم يكن لديهم تصور واضح عن هذا المصطلح، بل كانوا يطبقونه بدقة متناهية، فقد كان واضح المعنى معلومة ضوابطه في أذهانهم، وإنّما احتاج المتأخرون لوضع تعريف له لبعدهم عن اللغة العربية أولا، ثمّ لقصور همهم عن بلوغ هذه الدرجة-الاختيار- من الفقه؛ ولذلك اعتنى بعض الباحثين المعاصرين بوضع تعريف له، فمنهم من عرفه بأنّه: "اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب"³³. ويفهم من هذا التعريف أنّ الاختيار الفقهي هو نوع اجتهاد؛ لأنّه قبول قول ورفض غيره بدليل، كما أنّه ليس استخراجا للحكم؛ لأنّ الأحكام تكون حاضرة استنبطها الفقهاء السابقون، فليس هو انتقاء من كثرة بل ترجيح من خلاف³⁴.

ومّا يؤخذ على هذا التعريف أنّه طويل، وهذا عيب في التعاريف العلمية؛ إذ الأصل أن يكون مختصرا جامعا مانعا. كما أنّ فيه حشوا في قوله: "في المسائل المختلف فيها"، وهذا أمر لم تدع الحاجة لإيراده؛ لأنّ الاجتهاد أصلا لا يكون إلّا فيما اختلف فيه لذلك فهو تحصيل حاصل. كما يؤخذ عليه قوله: "وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب"، وهذا فيه نظر؛ لأنّ الفقيه قد يأتي بقول يخرج فيه عن أقوال المذاهب لدليل رآه.

وهناك من عرف الاختيار بأنّه: "استقلال الفقيه المجتهد بالرأي الفقهي لدليل، سواء كان هذا الدليل أصليا أو فرعيا"³⁵. ويفهم من هذا التعريف أنّ الفقيه إنّما ينفرد برأي من الآراء لدليل رآه، وهذا تعريف ضيق للاختيار؛ إذ إنّ الفقيه قد يرجح رأيا من الآراء التي يجدها، وقد يستقل فعلا برأي آخر لم يسبق إليه، فقد يوافق مذهبه، أو يخالفه ويوافق قولاً من أقوال المذاهب الأخرى، وقد يخالف الجميع، وكل ذلك هو له اختيار. كما أنّ في هذا التعريف تكرارا في إيراد لفظتين مترادفتين، وهي الفقيه والمجتهد. والمهم في الأمر أنّ صاحب الاختيار الفقهي، سواء وافق غيره أو خالفهم في الرأي، فإنّ رأيه ذاك يخضع هو أيضا لمنهج النقد الفقهي ليحكم عليه أو له، وليعتبر أو لا، وليعتمد أو لا، فمجرد الاختيار لا يعني القبول والاعتماد³⁶.

وبناء عليه يمكننا وضع التعريف الآتي للاختيار الفقهي: "هو مجموع الآراء والأقوال الفقهية التي رجحها أو رآها المجتهد لمستند شرعي".

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الاختيار الفقهي يشمل ما يأتي:

- ما وافق فيه المجتهد مذهبه، وما خالف فيه إذا أداه إليه اجتهاده، سواء وافق الجمهور أو خالفهم، أو وافق الأئمة الأربعة أو خالفهم، أو وافق بعضهم وخالف بعضا.
- القول المخرج في المذهب وترجيحه على القول المنصوص عن إمامه.
- ما يختاره المجتهد من القول المرجوح؛ إذا كان في المسألة قولان رجح الإمام أحدهما³⁷.

2.1 الفرع الثاني: المصطلحات المشاكلة للاختيار الفقهي

من المصطلحات التي قد تختلط مع مصطلح الاختيار من حيث المعنى، نجد: المذهب، التخريج، الترجيح، التخيير، والتوقف... إلا أن بعضها بعيد عن معنى الاختيار، كالمذهب والتوقف؛ لذا أقتصر على ثلاث منها؛ لما لها من شبه وتقارب مع معنى الاختيار، وهي: التخريج، الترجيح، والتخيير.

1.2.1 الاختيار والتخريج: الاختيار هو مجموع الآراء والأقوال الفقهية التي رجحها أو رآها المجتهد لمستند شرعي. أما التخريج فقد عرفه الباحثين بأنه: "العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها، بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"³⁸. وهذا التعريف وإن كان معترضا عليه لطوله، إلا أن فيه بيانا لموضوع هذا العلم ومباحثه، ففيه يعمد مجتهد المذهب إلى قياس فرع غير منصوص عليه من الإمام على ما هو منصوص عليه، فيعطيه نفس الحكم، مخضعا إياه لقواعد إمامه، ويؤخذ ذلك غالبا من نص لفظ الإمام ومسائله المشابهة وتعليله وإيمائه. وعليه فإن الفرق بين مصطلحي التخريج والاختيار يظهر في كيفية وطريقة عمل المجتهد فيهما، ففي الاختيار يعمد المجتهد إلى عرض الأقوال في المذهب أو في غيرها من المذاهب، ثم يرجح قولاً منها أو قد يأتي بقول ينفرد به ويذكر دليله على ذلك، أما في التخريج فإن المجتهد ينظر في المسائل المشابهة للفرع غير المنصوص عليه ويخرجه عليها³⁹.

ومّا يجدر التنبيه عليه أنّ المجتهد إذا اختار قولاً مخرجاً في المذهب، أو خرج قولاً يخالف به آخر منصوباً عليه - مرجحاً إياه عليه -، فإنّ قوله هذا يعدّ اختياراً⁴⁰.

2.2.1 الاختيار والترجيح: الترجيح هو تقوية إحدى الأمرتين على الأخرى بدليل فيعلم الأقوى فيعمل به⁴¹؛ وعليه فإنّ محل الترجيح إنّما هو عند وجود التعارض الظاهري بين الأدلة، حيث يقوم المجتهد عند الجمهور⁴² مثلاً بإزالته بالجمع إن أمكن، فإن تعذّر -وجهل التاريخ- رجحوا دليلاً على آخر بناء على ما فيه من زيادة قوة، فإن رجحوا قولاً على آخر كان هذا القول هو المرجح والمختار. وبناء عليه فإنّ الترجيح عملية تسبق الاختيار؛ إذ بالترجيح يصل المجتهد إلى القول الراجح فإن وجده اختاره دون ما سواه، أو رده بناء على ما لديه من أدلة⁴³.

3.2.1 الاختيار والتخير: يذكر التخيير في باب التعارض والترجيح، وهي حالة يلجأ إليها المجتهد إذا تعارض أمامه دليلان بعد محاولته لإثبات النسخ، فالجمع، فالترجيح ولم يترجح أحدهما، فالتساقط، فقال بعض العلماء يتخير من بين هذه الأقوال المتعارضة فيأخذ بأيها شاء⁴⁴، وهو قول بعض الحنفية⁴⁵، والخلاف في هذه المسألة منحصر في ثلاثة أقوال: القول بالتخير، والقول بتقليد الأعم لم إذا لم يترجح لدى المجتهد أحد الدليلين، وقول ثالث بأن يرجع إلى حكم العقل فيما لم يترجح لديه⁴⁶، في حين أنكر الأكثر دعوى التخير؛ لأنّ فيه جمعاً بين النقيضين واطّراحاً لكلا الدليلين وكلاهما باطل⁴⁷، وقالوا إنّ عند التعارض يصار إلى الترجيح ولا وقف ولا تخيير ولا تساقط⁴⁸. وقد يستعمل التخيير بمعنى الإباحة، أي استواء الفعل وتركه، كاختياره بين العزيمة والرخصة وغيرها من الأحكام الشرعية⁴⁹. ومن هنا يظهر الفرق بين التخير والاختيار، فالاختيار يبنى على أساس التحري المستند إلى الدليل بغية الوصول إلى الصواب، أما التخير فهو أخذ الفقيه بأي الحكمين شاء دون حرج⁵⁰.

2. المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن نشوء الاختيار الفقهي .

إذا أردنا أن نعرف متى نشأ الاختيار الفقهي فإننا نجد بوادره قد بدأت مع تلك الاجتهادات التي ظهرت في عهد الصحابة-رضوان الله عنهم- بعد وفاة النبي-صلى الله عليه وسلم-، إذ لا يمكن تصور الاختيار في عهد البعثة؛ لأنّ مصدر التشريع آنذاك إنّما كان منحصراً في الوحي، وحتى

ما كان من اجتهاد منه عليه السلام على رأي بعض الأصوليين فإنّ مردّه أيضاً إلى الوحي تصويبا أو تخطئة. وإذا كان الاختيار الفقهي ينشأ من صميم تعدد الآراء المختلفة فإنّ هذا لم يكن متاحا في عهده-صلى الله عليه وسلم- لما ذكرنا من أسباب، وإنّما نشأ الاختيار عندما بدأ الصحابة يجتهدون في الوقائع التي جدت في حياتهم بعد وفاته عليه السلام، وبعد اتساع الدولة الإسلامية ودخول غير العرب في الإسلام، حيث ظهرت حوادث جديدة لم تكن على عهده-صلى الله عليه وسلم-، فتصدى لها الصحابة بالاجتهاد الذي أفرز آراء متعددة في المسألة الواحدة، مما استرعى أبا بكر وعمر وغيرهما ممن ولي أمر المسلمين اختيار رأي واحد تسيّر عليه الأمة، فمثل هذا بداية ظهور الاختيار الفقهي.

ثم برز الاختيار الفقهي في عهد التابعين وتابعيهم بظهور مصادر أخرى للتشريع، كإجماع الصحابة وأقوالهم فيما يختلفون فيه من آراء في المسألة الواحدة (ميراث الجد مع الإخوة مثلا)؛ مما جعل التابعين وتابعيهم يختارون من أقوالهم ما سنده الدليل ووافق مصالح الناس. ليلغ فن الاختيار الفقهي ذروته في عصر الأئمة المجتهدين، كأصحاب المذاهب الفقهية، حيث أصبح لكل مذهب أصوله الخاصة به وآراؤه التي ينفرد بها؛ مما جعل التلاميذ وأتباع أولئك الأئمة يلجؤون إلى تمحيص الأقوال في المذهب ليختاروا أقوالها وأوفائها للمصلحة، ويكفي أن نضرب مثلا هنا بالإمام أحمد-رحمه الله-، حيث جعل من أصوله في المذهب الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا، فيأخذ منها ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، حتى إنه إن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف كما هو ولم يجزم بقول⁵¹.

■ قوله تعالى: □□□□□ جرحه مخرجاً من ذنبه □ هم □ يخرجونهم □□□□□ [النساء: 58]. أمر الله من خلال هذه الآية بالرجوع إلى الشريعة في حال التنازع والاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد، إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع.⁵⁷

■ قوله تعالى: بر □ □ بنى بيتر □ □ تن تي □ □ [الأنعام: 153]. تبين من خلال الآية أنّ طريق الحق واحد، وذلك عام في الشريعة كلّها أصولاً وفروعاً⁵⁸.

[illegible]

ب- قصد الاختلاف مآله التكليف بما لا يطاق: لو كان في الشريعة مساغ للخلاف لأدى إلى التكليف بما لا يطاق؛ لأنّ الدليلين إذا فرضنا تعارضهما وفرضناهما مقصودين معا للشارع لم يحصل مقصود الشارع من تشريع الأحكام؛ لأنّه إذا قال في الشيء الواحد افعل ولا تفعل فإنه لا يحصل للمكلّف فهم الخطاب، وإذا لم يستطع المكلّف فهم المطلوب منه ارتفع عنه التكليف⁶⁰.

ج- دليل الناسخ والمنسوخ: النسخ هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه بدليل⁶¹، وقد جعل الأصوليون العلم بالناسخ والمنسوخ شرطاً من شروط المجتهد، فلا ينبغي لمجتهد الجاهل بهما أو الخطأ فيهما، وأصل النسخ إنما هو فيما بين دليلين متعارضين بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، لذلك لو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ- من غير نص قاطع فيه- فائدة، ولكان العمل بكل واحد منهما ابتداءً ودواماً صحيحاً؛ استناداً إلى أن الاختلاف أصل من أصول الدين، لكن هذا باطل بالإجماع، وهو دليل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة⁶².

د- إثبات الترجيح بين المتعارضين مناف لبثوث الخلاف في الشريعة: اتفق الأصوليون على إثبات الترجيح حال التعارض بين الأدلة واستحالة الجمع، والقول ببثوث الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح جملة، إذ لا فائدة ولا حاجة إليه، على فرض بثوث الخلاف أصلا شرعيا لصحة وقوع التعارض في الشريعة، لكن ذلك فاسد فما أدى إليه مثله⁶³.

الحكم التكليفي للاختيار: لقد بينا آنفاً أن الاختيار نوع من الاجتهاد؛ ولذلك فإن حكمه هو حكم الاجتهاد، وهو الوجوب بشروطه على من كان أهلاً له، وكل من قامت به ملكة الاجتهاد توجب عليه استعماله وترك التقليد، وتعين عليه بذل جهده في معرفة الحكم الشرعي، فإذا توصل المجتهد إلى اختيار يطمئن إليه لزمه اتباعه ووجب عليه العمل به، فلا يجوز له تركه تقليداً لمذهب أو إمام. وإذا كان الحكم العام للاجتهاد من فروض الكفاية فالاختيار كذلك، إلا أنه قد يكون فرض عين إذا تعينت مسألة على فقيه لا يقوم بها إلا هو وتحتاجها الأمة، أو تكون مسألة يتعين طلبها منه؛ لأنها تجب على كل مسلم، أو نبي عليها أداء ما يجب كالصلاة والصيام والحج والزكاة⁶⁴، والدليل على ذلك:

-من القرآن الكريم:

■ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَاعْبُدُوا رَسُولَهُ إِنَّكُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ عَٰدُونَ﴾ [النساء: 83]؛ ووجه الاستدلال: أن المسلمين لو ردوا الأمر الذي ينالهم من عدوهم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإلى أولي أمرهم، وسكتوا فلم يذيعوا ما جاءهم من الخبر حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أولي أمرهم هم الذين يتولون الخبر عن ذلك بعد أن ثبتت عندهم صحته أو بطلانه فيصححوه أو يبطلوه لعلموا حقيقة ذلك الخبر الذي جاءهم به الذين يبحثون عنه ويستخرجونه منهم من أولي الأمر الذين يستنبطونه⁶⁵.

■ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَاعْبُدُوا رَسُولَهُ إِنَّكُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ عَٰدُونَ﴾ [التوبة: 122]. ووجه الاستدلال: أن النفير إلى الجهاد فرض كفاية إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال، لذلك كان الأمر بخروج البعض للجهاد وبقاء البعض ليتعلموا أحكام الدين؛ حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون بما تعلموه من أحكام الشرع، وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة وأنه على الكفاية دون الأعيان⁶⁶.

-الإجماع: حيث أجمع فقهاء المذاهب على مشروعية الاختيار لمن كان أهلاً له؛ يدل على ذلك المسائل التي اختلف فيها الصحابة الكرام - منها مسألة ميراث الجد مع الإخوة -، واختيار الأئمة بعدهم⁶⁷.

2.3 مجال الاختيار الفقهي:

إنَّ مجال الاختيار الفقهي فرع عن مجال الاجتهاد، فما كان محلاً للاجتهاد كان محلاً للاختيار الفقهي من حيث الأصل؛ إذ مجاله منحصر في الظنيات⁶⁸ دون القطعيات، فما كان قطعياً فلا مجال للنظر فيه لا بالاجتهاد ولا بالاختيار لوضوح الحق فيه، أما ما كان من الظنيات من حيث الثبوت أو من حيث الدلالة فيدخله الاجتهاد والاختيار معاً. أما من حيث التطبيق فإنَّ مجال الاختيار الفقهي يظهر في تلك الثروة الفقهية التي تركها لنا أصحاب المذاهب الفقهية وأتباعهم من أقوال، وهي تبرز من خلال مجالين- أي المجالان اللذان يجري فيهما الاختيار الفقهي- هما:

1.2.3 المجال الأول: الخلافات بين المذاهب .

وهو عبارة عن المسائل غير المجمع عليها، وهي المسائل التي لم يرد فيها دليل قطعي؛ سواء من حيث الدلالة أو الثبوت أو كلاهما، فتكون محلاً لاختلاف أنظار الفقهاء فيها، فإذا اجتهد فيها فهو سيختار حتماً قولاً من الأقوال استناداً إلى الدليل⁶⁹. ولا يكون الاختيار إلاَّ بعد دراسة تقارن بين المذاهب الفقهية بعضها ببعض؛ للكشف عن الآراء في كل مذهب، والأدلة التي تستند إليها؛ وذلك بقصد الوقوف على الصحيح والأصح، ومعرفة الأليق بالتطبيق في عصرنا⁷⁰. وترجع أسباب الاختلاف- في الغالب- إلى ما يأتي:

- الاختلاف في ثبوت النص أو عدم ثبوته، وفي فهم النص من ناحية اللغة والبيان.
- الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة- في الظاهر لا في حقيقة الأمر-، فحين يكون النص غير سالم من المعارض يعمل بعض الفقهاء الترجيح، ومنهم من يعمل الجمع وهكذا.
- الاختلاف في القواعد الأصولية، فلكل إمام قواعد أصولية يعمل وفقها، فلكل واحد مثلاً قواعد وشروط في قبول الحديث ورده، ومنهم من يعتد بدليل ومنهم من لا يعتد وهكذا.
- التباين في إدراك المصالح والمفاسد وإسقاط الأحكام على الواقع⁷¹.

2.2.3 المجال الثاني: الخلافات في المذهب .

قد تكون هذه الخلافات بين روايتين أو روايات للإمام، أو قد تكون بين وجهين للأصحاب أو أوجه، وربما تكون بين احتمالين أو احتمالات لهم، وهذا يقود إلى تعدد الروايات في المذهب في مسألة واحدة، مما يجعل المجتهد يختار قولاً منها، كما قد يشذ في بعض الأحيان نظراً لقوة دليله⁷². وبيان ذلك متوقف على بيان كيفية الاجتهاد، حيث يظهر ذلك في ثلاثة مسالك، هي: تحقيق المناط، تنقيح المناط، وتخريج المناط:

1- تحقيق المناط: والمناط في اللغة يدل على تعليق شيء بشيء⁷³، مأخوذ من ناط الشيء ينوطه نوطاً⁷⁴، ونطته به أي علّقه به. أما تحقيق المناط اصطلاحاً فهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها⁷⁵، كالعلم بأن السرقة هي مناط القطع، فيحقق المجتهد وجودها في النباش لأخذه الكفن من حرز مثله⁷⁶. والتعبير عن العلة بالمناط إنما هو من باب المجاز اللغوي؛ لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث إذا أطلق لا يفهم غيره⁷⁷. وبناء عليه فإن في تحقيق المناط يقوم المجتهد بتحقيق العلة في الفرع بإقامة الدليل على وجودها فيه⁷⁸. وبهذا يتضح أن الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط لا بد منه بالنسبة إلى كل مجتهد وحاكم، بل وحتى للعامي المقلد، فالعامي مثلاً إذا سمع أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهواً إن كانت يسيرة فمغتفرة وإن كانت كثيرة فلا، فزاد في صلاته فلا بد له من رد هذه الزيادة إلى أحد القسمين، وهذا لا يكون إلاً باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم فأجراه عليه، وكذلك الحال للحاكم والمفتي وغيرهما⁷⁹.

وهذا ما يفسر لنا قول الأصوليين بأن هذا النوع من الاجتهاد- أي تحقيق المناط- هو اجتهاد لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة؛ لأنه كلي في كل زمان عام في جميع الوقائع أو أكثرها، فلو فرض ارتفاعه لارتفع معظم التكليف الشرعي أو جميعه⁸⁰. وقول البعض إنه إن توقف هذا النوع من الاجتهاد ارتفعت الشريعة فبعيد. يرد عليه بأن الوقائع المتجددة التي لا عهد بها في الزمان المتقدم قليلة بالنسبة إلى ما تقدم لاتساع النظر

والاجتهاد من المتقدمين فيمكن تقليدهم فيه؛ لأنَّ معظم الشريعة فلا تتعطل الشريعة بتعطل بعض الجزئيات كما لو فرض العجز عن تحقيق المناط في بعض الجزئيات دون البعض فإنه لا ضرر على الشريعة⁸¹. أما دعوى ارتفاع معظم التكليف الشرعي فصحيحة؛ لأنَّه وكما يقول الشاطبي (790هـ): "لو فرض ارتفاع تحقيق المناط لم تنزل الأحكام الشرعية على المكلفين إلَّا في الذهن؛ لأنَّها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة وإنَّما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعا عليها إلَّا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون وكله اجتهاد"⁸².

وعليه فإنَّ في تحقيق المناط مجالا خصبا للاختيار الفقهي، إذ أنَّ عمدته اختيار الحكم الشرعي المناسب للمكلف، فالمجتهد يعمد إلى ما جادت به قريحة الفقهاء من محاولة تنزيل الحكم الشرعي على تلك الواقعة المعينة؛ للحصول على اختيار فقهي سليم يقع فيه الحكم الشرعي مطابقا للواقعة وينسجم معها⁸³.

2- تنقيح المناط: التنقيح في اللغة تهذيب الشيء⁸⁴ وإلقاء ما لا يصلح فيه⁸⁵، يقال نقحت الشيء خلصت جيده من رديئه⁸⁶. أما تنقيح المناط في اصطلاح الأصوليين فهو النظر والاجتهاد في تعيين ما دلَّ النص على كونه علة من غير تعيين، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف⁸⁷. ومنه فإنَّ في تنقيح المناط يقوم المجتهد بتحصيل العلة التي ربط بها الشارع الحكيم الحكم، فيبقي من الأوصاف ما يصلح ويلغي ما لا يصلح⁸⁸؛ كما في حديث المواقع زوجته في نهار رمضان، فإنَّ أبا حنيفة ومالكا حذفوا خصوصها عن الاعتبار وأناطوا الكفارة بمطلق الإفطار، كما حذف الشافعي غيرها من أوصاف المحل عن الاعتبار، ككون الواطئ أعرابيا، وكون الموطوءة زوجة، وكون الوطاء في القبل وأناطوا الكفارة بها⁸⁹. وفي هذا النوع من الاجتهاد أيضا- تنقيح المناط- مجال للاختيار الفقهي، إذ يعمد المجتهد إلى اختيار وانتقاء الوصف المناسب من بين تلك الأوصاف التي نص عليها الفقهاء من قبله؛ ليختار أسلمها، ملغيا ما كان غير صالح من اجتهادات من سبقه.

3- تخرج المناط: التخرج في اللغة من الاستخراج بمعنى الاستنباط⁹⁰. وتخرج المناط في الاصطلاح أن ينص الشارع على حكم في محل ولا يتعرض لمناطه أصلاً، كتحريره شرب الخمر والربا في البر، فيستنبط المناط بالرأي والنظر، فيقول حرم الخمر لكونه مسكراً فيخرج - أي فيقيس - عليه النبيذ، وحرم الربا في البر لكونه جنساً فيخرج عليه الأرز⁹¹.

تنبيه: هناك مجال آخر للاختبار الفقهي يتمثل في تحقيق المناط الخاص؛ وهو قسيم تحقيق المناط العام، وهو مما يمكن انقطاعه، وهو قسمان: **الأول:** ما يرجع إلى الأنواع من الأشخاص، كتعيين نوع المثل في جزاء الصيد، ونوع الرقبة في العتق في الكفارات. **الثاني:** ما يرجع إلى تحقيق المناط فيما يحقق مناط حكمه، فهو أعلى من النظر العام في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما، وأدق لكونه يتطلب معرفة أخص مما يتطلبها الأول.

والحاصل أن في تحقيق المناط الخاص ينظر المجتهد في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل؛ بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان والهوى والحظوظ العاجلة، فيلغيها على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا في التكليف الملزم، أما في غير الملزم منه - كالفرض الكفائي والمندوب - فإن المجتهد ينظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق، لكن مما ثبت عمومته في التحقيق العام ويقيد به ما ثبت إطلاقه فيه⁹².

وللاختبار الفقهي أيضاً مجاله في تحقيق المناط الخاص، إذ يمكن تصوره في المفتي والمربي وحتى في السياسة العامة، فالمفتي مثلاً لا ينظر إلى المستفتين نظرة مزاجية فيوجب على هذا حكماً لا يوجبه على الآخر، فالأصل أن المكلفين كلهم سواء أمام أحكام الشريعة، ولكننا نجد أن الفقيه أحياناً يفتي هذا بحكم ويفتي الآخر بحكم آخر برغم اتحادهما في نفس القضية وهذا موجود منذ عهد النبي - عليه السلام -؛ حيث كان يفتي الواحد بما لا يفتي به الآخر رغم اتحاد القضية، وتفسير ذلك يعود إلى هذا النوع من الاجتهاد؛ وهو أن المفتي قد لاحظ وصفاً في هذا المكلف جعله يفتيه بهذا الحكم دون غيره وهكذا.

أما في المسائل الخلافية، فينبغي أن يعتمد في فتواه على ما يعضده الدليل، فيجعله عامًا لجميع المستفتين، ولا ينساق لهواه فيعتمد لهؤلاء رأيًا ولأولئك رأيًا آخر بغير دليل، فهذا ممنوع بخلاف ما كان من قبيل تحقيق المناط الخاص غير الملزم كالفرض الكفائي والذي لم يتعين على جميع الأفراد، أو المندوب وغيره، فإن المفتي لابدّ عليه من مراعاة الفوارق الفردية بين المكلفين⁹³.

4. المطلب الرابع: أنواع الاختيار الفقهي

ينقسم الاختيار الفقهي إلى أنواع عدة بالنظر إلى اعتبارات مختلفة، وهي:

1.4 الاعتبار الأول: أنواع الاختيار الفقهي بحسب سببه، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى

ثلاثة أنواع هي:

الأول: اختيار بالنص للدليل من الكتاب والسنة يقطع به المجتهد في مسألة ما، أو اختيار بالترجيح عند تعارض دلالة نصين أو أكثر.

الثاني: اختيار لسبب مقاصدي ينبع من موارد الشريعة، وهو اجتهاد بالمصلحة يبنى فيه الحكم على مدى تحقيق مصالح الناس، وتسيير أمورهم، ورفع الحرج عنهم⁹⁴.

الثالث: اختيار بالرأي، وهو اجتهاد بالرأي في أصل منصوص بقياس غير المنصوص عليه؛ لاشتراكهما في أوصاف معينة هي علة الحكم. وقد يقوم هذا الاختيار على استحسان، أو مصلحة مرسلّة، أو فتوى صحابي، أو عرف، أو استصحاب للحال، أو سد ذريعة إلى الحرام. والاختيار المبني على القياس يكون اجتهادًا في إدراك علل الأحكام، ويشتمل على ثلاثة أنواع هي: تنقيح المناط، وتخرج المناط، وتحقيق المناط⁹⁵، وقد سبق تفصيل القول فيها في مجال الاختيار الفقهي.

2.4 الاعتبار الثاني: أنواع الاختيار الفقهي بحسب وضوح نسبته إلى من اختاره

قد يكون اختيار المجتهد واضحًا، يصرح به، أو أنه يميل إليه، وربما يخفي اختياره، وبيانه

كالآتي:

- **النوع الأول:** ما صرح فيه الفقيه بأنه اختياره، وأنه يقول به ويذهب إليه، وذلك بنص واضح لا لبس فيه. **النوع الثاني:** ما كان ظاهره اختياره؛ لميله إليه، أو ظهور ذلك من السياق والتنبيه.
- **النوع الثالث:** ما يمكن قياسه على قوله؛ إذا نص على مسألة وكانت المسألة الأخرى تشبهها وتتحد العلة فيهما. **النوع الرابع:** إن أجاب بآية قرآنية، أو سنة، أو إجماع، أو قول بعض الصحابة بلا مخالف، فهو اختياره؛ لأن كل ذلك حجة في الأحكام الشرعية.
- **النوع الخامس:** إذا صحح خبراً في المسألة، ووجه دلالته وجهة ما، ورد أقوال المخالف وحججه، كان ما صححه اختياره⁹⁶.
- **النوع السادس:** إذا أورد قولين مختلفين في موضعين، فتردد في المسألة، كان الوصول إلى اختياره هو محاولة الجمع بينهما، فإن لم يمكن ذلك، نلجأ إلى محاولة التخريج على قول آخر قريب له في مسألة مشابهة، وإن لم يمكن فمذهبه أقرب الأقوال من الأدلة الشرعية، وأشبهها بأصوله وقواعده، وإلا توقفنا.
- **النوع السابع:** إذا ذكر قولين أو أكثر في المسألة، وحسن أحدهما أو علله وبين مقاصده الشرعية، فهو اختياره؛ فالحكم يتبع العلة ويدور معها.
- **النوع الثامن:** إذا أجاب بقول فقيه فهو اختياره إن دلت القرائن على ذلك؛ لأنه لو خالفه لرده، ولكن ليس الأمر على إطلاقه⁹⁷.

5. المطلب الخامس: شروط الاختيار الفقهي وضوابطه

1.5 شروط الاختيار الفقهي (شروط القائم بالاختيار)

إن المجتهد صاحب الاختيار لا بد أن تتوفر فيه شروط معينة حتى يجوز له أن يختار، ومن هذه الشروط:

- 1- أن يكون فقيه النفس: وهي صفة جبلية غير مكتسبة، تحقق لصاحبها قوة الفهم لمقاصد الكلام، وبدونه لا يكون الإنسان فقيهاً؛ لأنه لا يصير كذلك إلا إذا صار الفقه سجية له⁹⁸.
- 2- حسن النية وخلوص القصد: وذلك بأن يقصد الفقيه نيل مرضاة الله من هذا العمل الذي يقوم به؛ حتى يعينه الله على بلوغ غايته، فإنه لا يرد من صدق في التوجه إليه لتبليغ دينه، وإرشاد

غيره، والتخلص من القول عليه بلا علم، وقد قال مالك للشافعي عندما لقيه لأول مرة: "إني أرى الله قد ألقى على قلبك نورا، فلا تطفئه بالمعاصي"⁹⁹. وهذا النور هو قوة يفرق بها العبد بين الحق والباطل؛ وكلما كان قلبه أقرب إلى الله كان فرقانه أتم¹⁰⁰.

3- الإحاطة بأدلة الأحكام كالقرآن والسنة والأصول وقواعد الشريعة ومقاصدها؛ إحاطة تصل به إلى التضرع فيها، والمعرفة بأصول الاستنباط، وابتناء الاختيارات عليها¹⁰¹.

4- معرفة أسباب اختلاف الفقهاء والوقوف على أدلتهم في المسائل المختلف فيها، والقدرة على تمحيص هذه الأدلة سنداً وممتناً ودلالة؛ لأن المرء لا يكون فقيهاً في الحاضر حتى يعلم ما أفتى الناس به في الماضي، وقد نقل ابن القيم عن الإمام أحمد أنه قال: "ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم وإلا فلا يفتي"¹⁰². ولا يجوز الاقتصار في ذلك على الكتب، وإنما ينبغي الرجوع إلى أهل العلم، فلا يجوز الاختيار إلا لعالم، وقد نقل عن أحمد (241هـ) في ذلك قوله: "إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، واختلاف الصحابة والتابعين، فلا يجوز أن يعمل بما شاء، ويتخير فيقضي به ويعمل به، حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به، فيكون يعمل على أمر صحيح"¹⁰³.

5- الموضوعية وعدم التعصب: بحيث يبحث في المسائل دون الانحياز لأي جهة أو رأي أو مذهب، بل يبني اجتهاده على الحجة، يقول ابن القيم (750هـ): "للرجل أن يختار ما يؤديه إليه اجتهاده من القول الموافق لكتاب الله وسنة رسوله"¹⁰⁴؛ لذلك ينبغي على الفقيه أن يبتعد عن التعصب لأنه يعمي عن الحق. هذا وقد لخص ابن القيم ما ينبغي أن يتوفر في صاحب الاختيار من شروط فقال: "لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر وما يحتاج إليه للسنّة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي"¹⁰⁵.

2.5 أسس الاختيار الفقهي (ضوابطه):

إنّ عملية الاختيار الفقهي عملية دقيقة مضبوطة بضوابط معينة؛ لذلك فهي لا تتأتّى إلاّ من قبل من امتلك القدرة على ذلك، فأحاط بأقوال المذهب ضعفيها وقويها، وعرف أدلّة الأحكام وطرق الاستنباط، ورد الفروع إلى أصولها وما إلى ذلك. وعليه فإنّ الاختيار لا يكون إلاّ من أهله، فلا يجوز من مقلّد لا حجة معه؛ لذلك وضعت أسس تضبط عمل المجتهد في اختياره، هي الآتية:

1- أن يكون الاختيار عن دليل لا عن هوى وتشه، فلا بدّ من حجة وبينة تدعم هذا الاختيار، من كتاب أو سنة أو غيرها من الأصول.

2- أن لا يختار من المذاهب أضعفها وأوهّاها، وألاّ يتبع شواذ المسائل وغرائب الفقه، أو المسائل المفترضة بعيدة التحقق، ولا يأخذ بأشدّ الأقوال بل يختار من الأقوال ما هو أوسطها، دون تشديد أو تساهل وتمييع للشريعة¹⁰⁶.

3- أن يكون الفقيه الذي يقوم بالاختيار على قدر عال من الأخلاق، فيتصف بصفة الخشية من الله، فلا يختار قولاً لإرضاء حاكم أو من له سطوة وسلطة، بل يفتي ويحكم وفق ما توفرّ عنده من الأدلّة.

4- أن يراعي في اختياره تحقيق مقاصد الشريعة من تشريعها للأحكام، وهي جلب المصالح ودرء المفاسد؛ لأنّ الناس كلّما كانوا أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد فإنّ ذلك الاختيار يكون أقرب إلى الشرع وإن لم ينص عليه بدليل خاص¹⁰⁷.

خاتمة:

خلصنا ممّا سبق إلى النتائج الآتية:

- 1- الاختيار الفقهي هو مجموع الآراء والأقوال الفقهية التي رجحها أو رآها المجتهد لمستند شرعي.
- 2- إنّ الاختيار الفقهي يشمل ما وافق فيه المجتهد مذهبه، كما يشمل ما خالف فيه المجتهد مذهبه إذا أداه إليه اجتهاده، سواء وافق الجمهور أو خالفهم، أو وافق الأئمة الأربعة أو خالفهم، أو وافق بعضهم وخالف بعضاً، ويشمل أيضاً القول المخرج في المذهب وترجيحه على القول

المنصوص عن إمامه، ويشمل ما يختاره المجتهد من القول المرجوح؛ إذا كان في المسألة قولان رجح الإمام أحدهما واختار المجتهد القول المرجوح منهما.

3- إن مجال الاختيار الفقهي فرع عن مجال الاجتهاد، فما كان مجالا للاجتهاد كان محلا للاختيار الفقهي، إذ مجاله منحصر في الظنيات دون القطعيات هذا من حيث الأصل، ومن حيث التطبيق فإن مجاله يظهر في تلك الثروة الفقهية التي تركها لنا أصحاب المذاهب الفقهية وأتباعهم من أقوال وروايات، وبالتالي فإن الاختيار قد يكون بين الروايات والأقوال داخل المذهب الواحد، أو يكون مجاله الخلافات بين المذاهب. إن في تحقيق المناط مجالا خصبا للاختيار؛ إذ أن عمده اختيار الحكم الشرعي المناسب للمكلف، فالمجتهد ينزع إلى ما جادت به قريحة الفقهاء في محاولة تنزيل الحكم الشرعي على الواقعة المعنية؛ للحصول على اختيار فقهي سليم يقع فيه الحكم الشرعي مطابقا للواقعة وينسجم معها. كما يعد تنقيح المناط مجالا للاختيار الفقهي أيضا؛ إذ يعتمد المجتهد إلى اختيار الوصف المناسب ملغيا ما كان غير صالح من اجتهادات من سبقه. وهناك مجال آخر للاختيار الفقهي يتمثل في تحقيق المناط الخاص؛ وحاصله أن ينظر المجتهد في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان والهوى والحظوظ العاجلة، فيلقبها على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا في التكليف الملزم، أما في غير الملزم منه- كالفرض الكفائي والمندوب- فإن المجتهد ينظر فيما يصلح لكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص.

4- إن للاختيار الفقهي شروطا وضوابط يقوم عليها، وهي نفسها شروط وضوابط الاجتهاد؛ فمن الشروط الواجب توافرها فيمن يتصدى للاختيار: أن يكون فقيه النفس، حسن النية، محيطا بأدلة الأحكام وقواعد الشريعة ومقاصدها، عارفا بأسباب اختلاف الفقهاء، متصفا بالموضوعية وعدم التعصب.

كما عليه أن يتقيد بمجموعة من الضوابط منها: أن يكون اختياره عن دليل، وألا يختار من المذاهب أضعفها وأوهاها، وأن يكون على قدر عال من الأخلاق، وأن يراعي في اختياره تحقيق مقاصد الشرع.

5- إن مجرد الاختيار من قبل فقيه ما لا يعني قبول واعتماد رأيه، بل إنه يخضع لمنهج النقد الفقهي ليحكم له أو عليه، سواء وافق أو خالف غيره.

6- لقد بدأ الاختيار الفقهي في حياة الصحابة رضوان الله عليهم وذلك مع ظهور اجتهادات مختلفة ومتنوعة لهم في المسألة الواحدة، مما استدعى ضرورة اختيار رأي واحد تسير عليه الأمة، ثم برز الاختيار الفقهي أكثر في اجتهادات التابعين ومن جاء بعدهم ليلبغ ذروته في عصر الأئمة الفقهاء أصحاب المذاهب لتزداد الحاجة إليه مع أتباع المذاهب الذين وجدوا أقوالاً متعددة للمسألة الواحدة مما جعل اختيار رأي معين أمراً ضرورياً.

7- إن مشروعية الاختيار الفقهي تقوم على مبدئين أولهما: أنها تستمد من مشروعية الاجتهاد في حد ذاته؛ ذلك أن الاختيار هو في أصله نوع اجتهاد، ثانيهما: أن الشريعة ترجع كلها إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف فيها، كما أنها في أصولها كذلك.

8- هناك أنواع متعددة للاختيار الفقهي، وهي تختلف باعتبارات مختلفة فهو باعتبار سببه ثلاثة أنواع: فهو إما أن يكون اختياراً بالنص للدليل، وإما أن يكون اختياراً لسبب مقاصدي، أو اختياراً بالرأي.

وهو باعتبار وضوح نسبته إلى من اختاره ينقسم إلى ثمانية أنواع، هي: أولها ما صرح فيه الفقيه بأنه اختياره، وأنه يقول به ويذهب إليه، وثانيهما: ما كان ظاهره اختياره، وثالثها: ما يمكن قياسه على قوله، ورابعها: إن أجاب بآية قرآنية أو سنة، أو إجماع أو قول بعض الصحابة بلا مخالف فهو اختياره، وخامسها: إذا صحح خبراً في المسألة ووجه دلالة وجهته ما ورد أقوال المخالف وحججه،

وسادسها: إذا أورد قولين مختلفين في موضعين فتردد في المسألة كان الوصول إلى اختياره هو محاولة الجمع بينها أو التخريج، وسابعها: ذكر قولين أو أكثر في المسألة وحسن أحدهما أو علّله وبين مقاصده الشرعية فهو اختياره، وثامنها: إذا أجاب بقول فقيه فهو اختياره ولكن هذا ليس على إطلاقه.

المصادر والمراجع:

- 1- ابن أمير حاج: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، (بيروت: دار الفكر، 1417هـ- 1996م).
- 2- الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ط1 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ).
- 3- الإسنوي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ- 1999م).
- 4_الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب: التخريج عند الفقهاء والأصوليين- دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية-، (الرياض: مكتبة الرشد، 1414هـ).
- 5-بدران عبد القادر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد أمين ضناوي، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ- 1996م).
- 6- البخاري عبد العزيز: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1997م).
- 7-البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1 (دار طوق النجاة، 1422هـ).
- 8-البزدوي: كنز الوصول إلى معرفة الأصول والمعروف بأصول البزدوي، (كراتشي: مطبعة جاويد بريس).
- 9-البطلبيوسي: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط2 (بيروت: دار الفكر، 1403هـ).
- 10- الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4 (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ- 1987م).
- 11- الجصاص الرازي: الفصول في الأصول (أصول الجصاص)، (وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ- 1994م).
- 12- الهروي محمد بن أحمد الأزهرى: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م).

- 13- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، ط2) الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1404هـ-1983م).
- 14- الزبيدي: تاج العروس، (دار الهداية).
- 15- الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ- 2000م).
- 16- ابن حجر: التلخيص الحبير، ط1) بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ- 1989م).
- 17- الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1) مؤسسة الرسالة، 1420هـ- 2000م).
- 18- ابن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر).
- 19- المناوي زين الدين عبد الرؤوف: التيسير بشرح الجامع الصغير، ط3) الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408هـ- 1988م).
- 20- ابن منظور: لسان العرب ، ط1) بيروت: دار صادر).
- 21- معبوط أحمد بن محمد: الاختيارات الفقهية- أسسها ضوابطها ومناهجها-، ط1) بيروت: دار ابن حزم، 1432هـ- 2011م).
- 22- المرדواي: التّحبير شرح التّحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمان الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، (الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ- 2000م).
- 23- ابن النجار: شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2) مكتبة العبيكان، 1418هـ- 1997م).
- 24- النجيري محمود: الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي (مع دراسة في اختيارات ابن قيم الجوزية)، ط1) الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2008م).
- 25- النووي: المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (جدة: مكتبة الإرشاد).
- 26- النملة عبد الكريم: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، ط1) الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ- 1999م).

- 27- السبكي علي بن عبد الكافي: الإبحاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ).
- 28- ابن السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1999م).
- 29- سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط2 (دمشق: دار الفكر، 1408هـ - 1988م).
- 30- العطار حسن: حاشية العطار على جمع الجوامع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 1999م).
- 31- عياض السلمي بن نامي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (الرياض).
- 32- علي الخفيف: أسباب اختلاف الفقهاء، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1365هـ - 1916م).
- 33- ابن فارس: مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (إتحاد الكتاب العرب، 1423هـ - 2002م).
- 34- الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (بيروت: المكتبة العلمية).
- 35- الفراء: العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2 (1410هـ - 1990م).
- 36- ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990م).
- 37- ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، ط1 (بيروت: مكتبة العلوم والحكم، 1407هـ).
- 38- الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م).
- 39- ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمان السعيد، ط2 (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1399هـ).

- 40- ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، 1973م).
- 41- قلعجي محمد رواس وقنيبي حامد صادق: معجم لغة الفقهاء، ط2 (دار النفائس، 1408هـ- 1988م).
- 42- القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: أبو بكر عبد الرزاق، ط1 (القاهرة: المكتب الثقافي، 1989م).
- 43- القرافي: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، تحقيق: خليل منصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1998م).
- 44- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ- 2003م).
- 45- الرازي محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ- 1995م).
- 46- الرازي محمد بن عمر بن الحسين: المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط1 (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1400هـ).
- 47- الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 (دار ابن عفان، 1417هـ- 1997م).
- 48- شبير محمد عثمان: تكوين الملكة الفقهية، (قطر: وزارة الأوقاف).
- 49- الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1 (دمشق: دار الكتاب العربي، 1419هـ- 1999م).
- 50- الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ- 1985م).
- 51- الشنقيطي محمد الأمين: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة، ط1 (مكة: دار عالم الفوائد، 1426هـ).
- 52- التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ- 1996م).

53- الغزالي: المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ)).

الهوامش:

¹ ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ - 2002م)، مادة "خير"، 2/ 188.

² الرازي أبو بكر محمد بن أبي بكر بن عبد القادر زين الدين: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ - 1995م)، مادة "خير"، 1/ 196؛ الزبيدي أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية)، مادة " خير"، 11/ 241 وما بعدها.

³ ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين: لسان العرب ، ط1 (بيروت: دار صادر)، مادة "خير"، 4/ 264.

⁴ أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم 1968، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر)، 1/ 633؛ وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1989م)، 3/ 309.

⁵ المناوي زين الدين عبد الرؤوف: التيسير بشرح الجامع الصغير، ط3 (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408هـ - 1988م)، 1/ 446.

⁶ قلنجي محمد رواس وقتبي حامد صادق: معجم لغة الفقهاء، ط2 (دار النفائس، 1408هـ - 1988م)، 1/ 52.

⁷ الرازي: مختار الصحاح، مصدر سابق، مادة "خير"، 1/ 196؛ ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، مادة "خير"، 4/ 264؛ الزبيدي: تاج العروس، مصدر سابق، مادة " خير"، 11/ 241 وما بعدها.

⁸ ابن أمير حاج أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد شمس الدين : التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، (بيروت: دار الفكر، 1417هـ - 1996م)، 2/ 274؛ البخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م)، 4/ 538.

⁹ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، ط2 (الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1404هـ - 1983م)، 2/ 315.

¹⁰ ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، مصدر سابق، 2/ 259.

¹¹ ابن النجار أبو البقاء محمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي تقي الدين: شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2 (مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م)، 4/ 557.

¹² ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، مادة " فقه"، 13/ 522.

¹³ الهروي محمد بن أحمد الأزهري: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، 5/ 263.

¹⁴ الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4 (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ - 1987م)، مادة " فقه"، 6/ 2243؛ ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، مادة " فقه"، 13/ 522.

- 15 الهروي: تهذيب اللغة، مصدر سابق، مادة" فقه"، 263/5؛ الجوهرى: الصحاح، مصدر سابق، مادة" فقه"، 2243/6.
- 16 الشوكاني محمد بن علي محمد: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1 دمشق: دار الكتاب العربي، 1419هـ-1999م)، 18/1.
- 17 التفنازاني سعد الدين مسعود بن عمر: شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1996م)، 21/1.
- 18 الإسنوي أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م)، 17/1؛ الزركشي محمد بن بشار بن عبد الله بدر الدين: البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2000م)، 15/1.
- 19 الفيومي أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (بيروت: المكتبة العلمية)، مادة" حكم"، 1/145.
- 20 الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 25/1.
- 21 النملة عبد الكريم بن علي بن محمد: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1 الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ-1999م)، 24/1.
- 22 ابن النجار: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 41/1؛ الإسنوي: نهاية السؤل، مصدر سابق، 16/1-17.
- 23 السلمي عياض بن نامي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (الرياض)، 8/1.
- 24 المرجع نفسه: 8/1.
- 25 الإسنوي: نهاية السؤل، مصدر سابق، 19/1.
- 26 الزبيدي: تاج العروس، مصدر سابق، 501/28.
- 27 الزركشي: البحر المحيط، مصدر سابق، 65/3.
- 28 كالأمدي والغزالي مثلاً (الأمدي أبو الحسين علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، ط1 بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ)، 1/27 و 2/347؛ الغزالي أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ)، 1/191.
- 29 الأمارة: الدليل المظنون كخير الواحد والقياس، وليس بدليل مقطوع به (أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف: العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المبارك، ط2 (1410هـ-1990م)، 135/1).
- 30 كالرازي مثلاً (الرازي محمد بن عمر بن الحسين: المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط1 الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1400هـ)، 1/106.
- 31 التفنازاني: شرح التلويح، مصدر سابق، 19/1؛ السبكي علي بن عبد الكافي: الإبحار في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ)، 37/1.
- 32 الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 دار ابن عفان، 1417هـ-1997م)، 24/1؛ السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، 11/1.
- 33 النجيري محمود: الاختيار الفقهي وإشكالية تحديد الفقه الإسلامي (مع دراسة في اختيارات ابن قيم الجوزية)، ط1 الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2008م)، ص21.

- ³⁴ المرجع نفسه: ص 21.
- ³⁵ معبوط أحمد بن محمد: الاختيارات الفقهية- أسسها ضوابطها ومناهجها- ط1 (بيروت: دار ابن حزم، 1432هـ- 2011م)، 32/1.
- ³⁶ المرجع نفسه: 33/1.
- ³⁷ النجيري: الاختيار الفقهي، مرجع سابق، ص 46.
- ³⁸ الباحثين يعقوب بن عبد الوهاب: التخریج عند الفقهاء والأصوليين- دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية- (الرياض: مكتبة الرشد، 1414هـ)، ص 51.
- ³⁹ ما يفهم من هذا أن التخریج هو ذاته القياس، وقد ذهب إلى هذا بعض الأصوليين، منهم: القرافي، ابن فرحون، والطوفي (القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: أبو بكر عبد الرزاق، ط1) القاهرة: المكتب الثقافي، (1989م)، ص 121؛ ابن فرحون إبراهيم بن علي: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990م)، ص 104).
- ⁴⁰ النجيري: الاختيار الفقهي، مرجع سابق، ص 35.
- ⁴¹ المرادوي أبو الحسن علي بن سليمان علاء الدين: التخبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمان الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، (الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ- 2000م)، 8/ 4141؛ ابن النجار: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 4/ 616.
- ⁴² الشاطبي: الموافقات، مصدر سابق، 5/ 349- 350؛ الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي: اللمع في أصول الفقه، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ- 1985م)، ص 45؛ ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد: روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمان السعيد، ط 2 (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1399هـ)، 1/ 373.
- ⁴³ النجيري: الاختيار الفقهي، مرجع سابق، ص 36.
- ⁴⁴ ابن قدامة: روضة الناظر، مصدر سابق، 1/ 372.
- ⁴⁵ كالبزدوي مثلاً (البزدوي علي بن محمد: كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي) (كراتشي: مطبعة جاويد بريس)، 239/1.
- ⁴⁶ الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير: إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م)، 1/ 398- 399؛ الزركشي: البحر المحیط، مصدر سابق، 4/ 518.
- ⁴⁷ ابن قدامة: روضة الناظر، مصدر سابق، 373.
- ⁴⁸ الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 2/ 258.
- ⁴⁹ أبو جيب سعدي: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط2 (دمشق: دار الفكر، 1408هـ- 1988م)، 125/1 و 42/1؛ قلعجي وفتني: معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، 126/1.
- ⁵⁰ النجيري: الاختيار الفقهي، مرجع سابق، ص 38.
- ⁵¹ ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، 1973م)، 1/ 31؛ بدران عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد أمين ضناوي، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ- 1996م)، 49/1.

- 52 الشاطبي: الموافقات، مصدر سابق، 59/5 وما بعدها.
- 53 الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي: الفصول في الأصول(أصول الجصاص)،(وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ-1994م)، 29/4 وما بعدها.
- 54 أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم 7352، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1(دار طوق النجاة، 1422هـ)، 108/9.
- 55 الجصاص: أصول الجصاص، مصدر سابق، 29/4 وما بعدها.
- 56 الشاطبي: الموافقات، مصدر سابق، 59/5-60.
- 57 المصدر نفسه: 60/5.
- 58 المصدر نفسه: 59/5-60.
- 59 المصدر نفسه: 61/5.
- 60 الشاطبي: الموافقات، مصدر سابق، 62/5-63.
- 61 الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، 52/2.
- 62 الشاطبي: الموافقات، مصدر سابق، 62/5.
- 63 المصدر نفسه، 63/5-64.
- 64 ابن السمعاني أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار: قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1999م)، 303/2؛ ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان بن عثمان: أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، ط1(بيروت: مكتبة العلوم والحكم، 1407هـ)، 45/1.
- 65 الطبري أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1(مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م)، 570-571/8.
- 66 القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري،(الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م)، 293-294/8.
- 67 ابن النجار: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 218/4.
- 68 المراد بالظنيات مسائل الرأي والاجتهاد، فتشمل كل المسائل التي تفتقر إلى نظر.
- 69 النجيري: الاختيار الفقهي، مرجع سابق، ص22.
- 70 المرجع نفسه: ص22.
- 71 البطلوسي أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تحقيق: محمد رضوان الدايدة، ط2(بيروت: دار الفكر، 1403هـ)، 25/1 وما بعدها؛ علي الخفيف: أسباب اختلاف الفقهاء، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1365هـ-1916م)، ص33 وما بعدها.
- 72 النجيري: الاختيار الفقهي، مرجع سابق، ص24.
- 73 ابن فارس: مقاييس اللغة، مصدر سابق، مادة" نوط"، 296/5.
- 74 ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، مادة" نوط"، 418/7.
- 75 الأمدى: الإحكام، مصدر سابق، 335/3.

- ⁷⁶ الشنقيطي محمد الأمين بن المختار: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة، ط1 (مكة: دار عالم الفوائد، 1426هـ)، ص 380.
- ⁷⁷ ابن النجار: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 4/ 200.
- ⁷⁸ الإسنوي: نهاية السؤل، مصدر سابق، 2/ 186.
- ⁷⁹ معبوط: الاختيارات الفقهية، مرجع سابق، 1/ 145-146؛ الشاطبي: الموافقات، مصدر سابق، 5/ 16.
- ⁸⁰ القرافي: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، تحقيق: خليل منصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م)، 2/ 199؛ الشاطبي: الموافقات، مصدر سابق، 5/ 16.
- ⁸¹ القرافي: الفروق، مصدر سابق، 2/ 199.
- ⁸² الشاطبي: الموافقات، مصدر سابق، 5/ 17.
- ⁸³ معبوط: الاختيارات الفقهية، مرجع سابق، 1/ 148.
- ⁸⁴ الرازي: مختار الصحاح، مصدر سابق، مادة" نقح"، 1/ 688.
- ⁸⁵ ابن فارس: مقاييس اللغة، مصدر سابق، مادة" نقح"، 5/ 467.
- ⁸⁶ الفيومي: المصباح المنير، مصدر سابق، مادة" نقح"، 2/ 620.
- ⁸⁷ الأمدى: الإحكام، مصدر سابق، 3/ 336.
- ⁸⁸ المرادوي: التجبير شرح التحرير، مصدر سابق، 7/ 3333.
- ⁸⁹ العطار حسن: حاشية العطار على جمع الجوامع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م)، 2/ 337-338.
- ⁹⁰ الزبيدي: تاج العروس، مصدر سابق، مادة" خرج"، 5/ 515؛ ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، مادة" خرج"، 2/ 249.
- ⁹¹ ابن قدامة: روضة الناظر، مصدر سابق، 1/ 278-279.
- ⁹² معبوط: الاختيارات الفقهية، مرجع سابق، 1/ 152-153.
- ⁹³ المرجع نفسه: 1/ 152-153.
- ⁹⁴ النجيري: الاختيار الفقهي، مرجع سابق، ص 46.
- ⁹⁵ النجيري: الاختيار الفقهي، مرجع سابق، ص 46-47.
- ⁹⁶ المرجع نفسه: ص 49-51.
- ⁹⁷ المرجع نفسه: ص 49-51.
- ⁹⁸ الغزالي: المستصفى، مصدر سابق، 1/ 345؛ ابن القيم: إعلام الموقعين، مصدر سابق، 1/ 46؛ شبير محمد عثمان: تكوين الملكة الفقهية، (قطر: وزارة الأوقاف)، ص 70.
- ⁹⁹ النووي أبو زكريا يحيى بن شرف محيي الدين: المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (جدة: مكتبة الإرشاد)، 1/ 25.
- ¹⁰⁰ ابن القيم: إعلام الموقعين، مصدر سابق، 4/ 258.
- ¹⁰¹ الغزالي: المستصفى، مصدر سابق، 1/ 345؛ ابن القيم: إعلام الموقعين، مصدر سابق، 1/ 46.
- ¹⁰² ابن القيم: إعلام الموقعين، مصدر سابق، 1/ 45.

¹⁰³ المصدر نفسه: 44/1.

¹⁰⁴ المصدر نفسه: 276 /2.

¹⁰⁵ ابن القيم: إعلام الموقعين، مصدر سابق، 46/1.

¹⁰⁶ النجيري: الاختيار الفقهي، مرجع سابق، ص 52-53.

¹⁰⁷ المرجع نفسه: ص 52-53.

